الهيئة عليه ومن ثمة قالت في جواب لما ارعدت بصيغة الماضي
المجهول من باب الافعال اي اخذتني رعدة من الفرق وهو
بفتح الفاء والراء اي الخوف قال القاضي البيضاوي ارعدت
جواب لما والمعنى انه صلى الله عليه وسلم مع اشتهاره بما
بالتخشع لما رأينه مهيبة بحيث ارعدت من الفرق وهذا
غاية في النهاية ودليل على ان مهابته امر سماوي ليس هو
بالتصنع انتهى والحاصل ان باب التفعل بنا ليس للتكلف
كما ظنه بعض الناس بل لزيادة المعنى والمبالغة فيه كما
في اسما الله تعالى نحو المتكبر وامثاله وفيه اشارة الى ان
النبي صلى الله عليه وسلم مع ما كان عليه من غاية الخشو
كان في نهاية المهابة بحيث ان من راه ارعد لان مهابته
امر سماوي ليس للصنع فيه مدخل ويؤيده ما سبق في
الباب الاول من حديث امير المؤمنين علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه من راه بديهة هابه والظاهر من سياق
قصة قبلة كما تقدم انه اول ملاقاتها بالنبي صلى الله عليه
وسلم ولذا هابته ووقع في قصتها بعد قوله ارعدت من
الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة
فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وانا عند ظهره يا
مسكينة عليك السكينة فلما قالته صلى الله عليه وسلم
اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب فتحقق معنى الجملة
الثانية من حديث علي ومن خالطه معرفة احبه وروى الخطيب
البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال له هون عليك فاني لست
بملك انما انا ابن امراة من قريش كانت تاكل القديد هكذا
اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريقه وقال كذا رواه
اسماعيل

اسماعيل بن ابي الحرث موصولا وهو وهم والصواب عن عيسى مرسلا
كذلك رواه هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عنه وكذلك رواه يحيى
ابن سعيد القطان وزهير بن ابي معوية عن ابن ابي خالد عن
قيس مرسلا والله اعلم **الحديث الثاني** حديث عباد بن تميم
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو اخو تميم لامه وقيل لابيه
وتقدم تحقيق نسبهما في المقدمة **قوله** مستلقيا حال من النبي
صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا حال منه فهما حالان مترادفان
او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان والاستلقا
الاضطجاع على القفا واعلم ان ظاهر هذا الحديث يعارض حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره اخرجه مسلم ويمكن الجمع بينهما
بان وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين احدهما
ان تكون رجلا الشخص ممدودتين احداهما فوق الاخرى واذا كان
الامر كذلك فلا باس بهذا لانكشف شيء من العورة في هذه
الهيئة والثاني ان يكون الجالس ناصبا احدى ركبتيه فيضع الرجل
الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا ان امن انكشاف العورة
بان يكون مستترا والا او يكون ازاره واذيله طويلين جاز والا فلا
فيحمل حال النبي صلى الله عليه وسلم حين راه عم عباد في المسجد على
الصورة الاولى او على هيئة كان صلى الله عليه وسلم محفوظا عن كشف
العورة فيها والنهي المذكور في حديث جابر يكون متوجها الى من
تنكشف عورته في تلك الحالة قال الحفناوي فيه بيان جواز هذا
الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون
علة النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا
فاذا اشتمل لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت منه فرجة
فتظهر منها عورته قال الشيخ ابن حجر التاويل اولى من ادعا النسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)